

العنوان:	القضاء باليمين وبعض أحكامه: دراسة فقهية
المصدر:	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	سلطان، هاني علي يحيى شرف
المجلد/العدد:	ع102
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الصفحات:	149 - 178
رقم MD:	1222983
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القضاء الشرعي، الفقه الاسلامي، اليمين القضائية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1222983

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

سلطان، هاني علي يحيي شرف. (2021). القضاء باليمين وبعض أحكامه: دراسة
فقهيّة.مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع102. 178 - 149 ،
مسترجع من <http://1222983/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

سلطان، هاني علي يحيي شرف. "القضاء باليمين وبعض أحكامه: دراسة
فقهيّة."مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ع102 (2021): 149 - 178.
مسترجع من <http://1222983/Record/com.mandumah.search/>

القضاء باليمين وبعض أحكامه

دراسة فقهية

إعداد: هاني علي يحيى شرف

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة في باب القضاء الشرعي، هذه المسألة هي إحدى طرق الإثبات التي يلتزمها القاضي لإصدار حكمه، وقد جعلت عنوان البحث «القضاء باليمين وبعض أحكامه».

وقد تناولته في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وخطته، ثم تناولت في المبحث الأول مشروعية القضاء وإثبات الدعوى، وتحديد طرقها، وتناولت -أيضاً- الكلام على طرق الإثبات المتفق عليها، والمختلف فيها، ثم ذكرت في المبحث الثاني بعض الأحكام المتعلقة باليمين باعتباره إحدى طرق الإثبات الشرعي، كالتحليف بالله، وكيفية، والنكول في اليمين، وغيرها.

وقد توصلت من خلال بحث هذه المسألة إلى عدة نتائج، منها: أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمن ومكان، وأن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وغير ذلك، ثم ختمت البحث بخاتمة، بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم ذكرت بعض التوصيات.

الكلمات الدلالية: القضاء - اليمين - النكول - إثبات.

Research Summary

The research deals with an issue in the section of Sharia judiciary, this issue is one of the methods of proof that the judge is obligated to issue his judgment, and I made the title of the research "Judiciary by oath and some of its rulings."

It was dealt with in an introduction and two chapters; The introduction mentioned the importance of the research, its objectives, its problem, previous studies on it, its approach and its plan, then the first topic dealt with the legality of the judiciary and the proof of the case and determining its methods, and showed the methods of proof agreed upon and differed in it, and then mentioned in the second section some provisions related to the oath as one of the legal proof methods, such as swearing by God, And how it is, and the right-handed, and others.

Through the study of this issue, I reached several results, including that Islamic Sharia is valid for every time and place, and that the Shariah rulings came to achieve the necessary Shariah purposes, necessity and improvement, and so on.

Keywords: Judgment - Oath - Abuse - Proof.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وبعد:

فقد قال -تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٢.

مِنْهُمْ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾^(١).
وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٢).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، واستطاعت أحكامها المستنبطة من أدلتها التفصيلية أن تلائم كل نازلة، وتضع لها حكماً، وذلك عن طريق اتباع العلماء الأصول الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية والاجتهاد، ومن تلك الأحكام ترتيبها للقضاء وأحكامه، وتفصيل مسائله.

وفي هذا البحث سوف أتناول الكلام على بعض مسائل القضاء الشرعي، وقد سميت هذا البحث «القضاء باليمين وبعض أحكامه».

أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية بحث موضوع القضاء باليمين إلى أنه يتعين على القضاة أن يعلموا تفاصيل كثير من المسائل التي رسمتها الشريعة الإسلامية للقضاء، ومن أولى هذه الأولويات معرفة طرق الإثبات، والتي منها اليمين.

إشكالية البحث:

ثمة تساؤلات تُطرح من خلال هذا البحث، يجد المطلع عليه أجوبتها، تلك التساؤلات هي:

١- ما مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً؟

(١) سورة النساء الآية رقم ١.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم ٧٠، ٧١.

- ٢- ما أدلة مشروعية القضاء؟ وما حكمة مشروعيته؟
 ٣- ما طرق الإثبات في الفقه الإسلامي؟ وكم عددها؟
 ٤- ما موقع اليمين بين وسائل الإثبات؟ وبم يكون اليمين؟ وما حكم النكول في اليمين؟

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج التحليلي الاستدلالي المقارن.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات عدة أفردت موضوع اليمين القضائية بالبحث والتأليف، وقد تنوعت ما بين كتب ورسائل علمية وأبحاث، بالإضافة إلى ما اشتملت عليه كتب عدة من دراسة موضوع اليمين وأحكامه في القضاء، وسوف أذكر هنا بعضاً من هذه الدراسات على سبيل التمثيل فقط؛ منعا للإطالة، وميلاً إلى الاختصار والإيجاز:

١- «اليمين القضائية: دراسة فقهية مقارنة»، للدكتور محمد عبد الله ولد محمدن، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد ٣٠، ص ٨١- ١٣١.

٢- «اليمين القضائية كطريق من طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة تطبيقية»، لمنصور بن أرشيد بن محمد المجالد، ماجستير بقسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣- «القضاء باليمين والنكول عنها في الفقه الإسلامي»، لسالم الحميدي العياد، ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة ١٣٩٩هـ.

٤- «اليمين في الدعوى»، لمحمد بن صالح بن علي قاضي، ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة ١٤٠٩هـ.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كالتالي:
المقدمة: تناولت فيها أهمية موضوع البحث، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته،
والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مشروعية القضاء وإثبات الدعوى وتحديد طرقها.

المبحث الثاني: اليمين كأحدى طرق الإثبات وبعض أحكامه.

الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي، ثم أتبعها ببعض
التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

مشروعية القضاء وإثبات الدعوى وتحديد طرقها

القضاء من الأمور المعروفة والمقدرة عند الأمم؛ لأن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك رادع للقوي عن الضعيف لاختل النظام، وعمت الفوضى؛ ولذا قال -تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَاتٌ وَمَسْجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٢)، فلا غرابة -إذن- أن تحترم الشريعة الإسلامية القضاء، وتعنى به، وترسى قواعده.

والقضاء فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء؛ فيجبر عليه، وحكمته: رفع التهاجر، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

واستدلوا على تلك المشروعية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، والمعقول،

أذكر من هذه الأدلة ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله -سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤).

٢- قوله -سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن آخُذَ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٥).

(١) سورة الحج من الآية رقم ٤٠.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٥١.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١/ ١٢.

(٤) سورة ص من الآية رقم ٢٦.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم ٤٩.

- ٣- قوله -سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾^(١).
- ٤- قوله -سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).
- ٥- قوله -سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَا أَرْسَلْنَاكَ اللَّهُ﴾^(٣).

ثانياً: من السنة:

- ١- حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٤).
- ٢- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا

(١) سورة النور من الآية رقم ٤٨.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٦٥.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ١٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨) حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) حديث رقم (١٧١٦).

أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

٣- حديث بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ، فَأَهْلَكَ حَقُوقَ النَّاسِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ، فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- على مشروعية التقاضي والفصل بين الناس، ونقل ذلك الموفق بن قدامة^(٣)، فقال: «وأجمع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (١٨٠ / ٣) حديث رقم (٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (٣ / ١٣٣٧) حديث رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ (٥ / ٤٢٦) حديث رقم (٣٥٧٣)، والترمذي في جامعه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القاضي (٣ / ٦) حديث رقم (١٣٢٢م)، وابن ماجه في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٣ / ٤١٢) حديث رقم (٢٣١٥). وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، ولد بفلسطين ورحل إلى دمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، من كبار الحنابلة فقيه بارع له «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة في الفقه»، و«روضة الناظر» في الأصول، توفي عام (٦٢٠ هـ). ينظر: طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٤ / ١٥٦، وذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد=

المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس»^(١).

رابعاً: العرف والمعقول:

لما كان التنافس والتغالب في طباع الناس، ولما فطروا على التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر، ويكثر فيها التشاجر والتخاصم؛ فقد دعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق، والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم، كما عادات الأمم جارية بالقضاء، وجميع الشرائع وارده به -أيضاً، كما أن كثرة الاختلاف بين المختلفين يحتاج إلى من يفصل بينهم بالقضاء القاطع^(٢).

بهذا وغيره تتضح مشروعية القضاء والتقاضي في التشريع الإسلامي. وقد جاء الفقه الإسلامي حاوياً لنظامه القضائي الذي يتفق مع عدله وشموله، ولعل مما جاء به ما عرف بطرق القضاء، وهو ما عرف في القانون الوضعي بالإثبات.

والمقصود من الإثبات وصول المدعي إلى حقه، أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق؛ يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه^(٣).

الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ٢٨١ / ٣.

(١) المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٤ / ٥.

(٢) ينظر: أدب القاضي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ١ / ١٣٥، ١٣٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء: ١ - ٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨، الطبعة الأولى، =

ولتطبيق القضاء الإسلامي في الحكم في القضايا المعروضة عليه لابد من طرق تمر بها المسألة القضائية؛ ليصل القاضي بهذه الطرق إلى حكم قضائي يترتب عليه رفع الظلم عن المظلوم، ومعاقبة الظالم، إن ثبت ظلمه، هذه الطرق كما ذكرت آنفاً تسمى بطرق القضاء، أو طرق إثبات الحق، وهذه الطرق استنبطها العلماء من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ولكي يبدأ القاضي في طرق الفصل في القضية وإثبات الحق لابد من وجود دعوى قضائية أمام القاضي.

والدعوى إما أن تكون صحيحة، أو فاسدة، فالصحيحة هي ما يتعلق بها أحكامها، من إحضار الخصم، والمطالبة بالجواب، ووجوب الجواب، واليمين إذا أنكر ولا برهان، والإثبات بالبينة، ولزوم إحضار المدعى به إن كان نقلياً لا يتعسر نقله، وأما الدعوى الفاسدة فهي بخلاف ذلك، وفسادها يكون بفقد أحد الشروط التي اشترطها العلماء لصحة الدعوى^(١).

أما بالنسبة لطرق القضاء لإثبات الحق فقد بينها العلماء وحصروها في طرق معروفة معلومة معينة، ولكن ابن قيم الجوزية ومن تبعه من الفقهاء كابن فرحون من المالكية جعلوا طرق الإثبات مطلقة، وليست مقيدة، وأن للقاضي الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يعرض عليه، ولا يتقيد بطريق إثبات معين. قال ابن القيم: «فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله، ودينه، ورضاه، وأمره، والله - تعالى - لم يحصر طرق العدل وأدلتها وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه، وأدل، وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم

مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، ١/ ٢٣٢.

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، طبعة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٢١.

بموجبها ومقتضاها»^(١).

ومن هذه الطرق التي اعتبرها القضاء الإسلامي للفصل بين المتخاصمين على رأي ابن قيم وابن فرحون إجمالاً ما يلي:

* **القرائن:** وهي جمع قرينة، وتعني في اللغة -كما قال أبو البقاء الكفوي: «ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه»^(٢).

وعرفها الجرجاني اصطلاحاً بقوله: «أمر يشير إلى المطلوب»^(٣).

وقد جعل العلماء القرائن من طرق إثبات الجنايات والحدود، وألزم القضاء على من ثبت بالقرائن أنه اقترف الجناية الحد، ولم يحكم جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود؛ لأن القرائن عندهم تعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولكن أخذ بعض الفقهاء بالقرائن في الحدود مع التحفظ، كابن فرحون من المالكية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة^(٤).

فمثلاً لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يديه، وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخل إنسان، أو جمع من الناس في ذلك الوقت، فوجدوا بها شخصاً مذبوحاً لذلك الحين، وهو متضخم بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد على الصفة المذكورة وهو خارج من الدار؛ فإنه يؤخذ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ومشاركة أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، ٤ / ٢٨٤.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٧٣٤.

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٧٤.

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ١١٧، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، طبعة دار البيان، ص ٣ وما بعدها.

به؛ إذ لا يشك أحد في أنه قاتله، واحتمال أنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله، ثم تسور الحائط، وهرب، ونحو ذلك؛ فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه؛ إذ لم ينشأ عن دليل.

* ومنها: قضاء القاضي بعلمه؛ وهو ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه.

* ومنها: القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي.

* ومنها: القضاء بقول القافة؛ وهم الذين يتتبعون الآثار، ويعرفون منها الذين سلكوها، ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه، ويلحقون النسب عند الاشتباه، بما خصه الله - تعالى - به من علم ذلك^(١).

* ومنها: القضاء بالقرعة، وهي طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة^(٢).

* ومنها: القضاء بالفراسة، وهي الظن الصائب الناشئ عن تثبيت النظر في الظاهر لإدراك الباطن^(٣).

* ومنها: القضاء بقول أهل المعرفة والخبرة.

* ومنها: القضاء بالاستصحاب، هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه،

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٦/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٨٧/٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٤٤٧، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للحسين بن علي الرجرجي السملالي، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٦/ ١٨٠.

وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان^(١).

* ومنها: **القضاء بالقسامة**، وهي أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة^(٢).

* ومنها: **القضاء بالعرف والعادة**.

هذه بعض طرق إثبات الحق للمدعي، والتي سلكها القضاء الإسلامي وطبقها للفصل في الدعاوى، تبعاً لقول ابن قيم وابن فرحون ومن تابعهما^(٣).

أما **جمهور الفقهاء** فقد اتفقوا على أن طرق إثبات الدعوى تنحصر في: الإقرار، والشهادة (البينة)، واليمين، والنكول، والقسامة - على تفصيل في الكيفية أو الأثر، واتفقوا على أنها حجج شرعية يعول عليها القاضي في حكمه^(٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، طبعة تحقيق نجيب هواويني، طبعة كارخانه تجارت كتب، كراتشي، ص ٣٣٩.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ١١٠.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٣١٩ وما بعدها، والطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ٣ وما بعدها، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ص ٤١٠ - ٥١٥، والفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٢٨ / ٨ وما بعدها.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين المسمى بحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٥ / ٣٥٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٧ / ٣٩٨.

المبحث الثاني

اليمين كإحدى طرق الإثبات وبعض أحكامه

اتفق الفقهاء على أن اليمين من طرق القضاء، وأنها لا توجه إلا بعد دعوى صحيحة، وأنها تكون بالله -تعالى، وأنها لا تكون إلا بطلب من الخصم، إلا في مسائل مستثناة، وتكون على العلم، وعلى البت، وأنها لا يجري فيها الاستخلاف إلا فيما استثنى، وأنها تقطع الخصومة في الجملة، وأن صيغتها واحدة في الجملة بالنسبة للمسلم وغير المسلم، وأنها توجه في مجلس القضاء من القاضي والمحكم^(١).

وموضع توجيه اليمين هو عند إنكار المدعى عليه الحق المدعى، وعدم تقديم بينة.

وتوجيه اليمين يكون من القاضي بعد طلب المدعي ذلك، واستثني منها مسائل يوجه فيها القاضي اليمين بلا طلب المدعي:
أولاًها: الرد بالعيب، يحلف المشتري بالله: ما رضيت بالعيب.
والثانية: الشفيع: بالله ما أبطلت شفعتك.

وثالثها: المرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب: بالله ما خلف لك زوجك شيئاً، ولا أعطاك النفقة.

ورابعها: يحلف المستحق: بالله ما بايعت.

وخامسها: دعوى الدين على الميت: أجمع أئمة المذاهب على تحليف المدعي مع البينة بلا طلب المدعى عليه^(٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤/ ٢٤٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦/ ٢٢٩، ٢٣١.

(٢) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، لعلي بن محمد ابن السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، =

واتفق الفقهاء على أن اليمين تبطل بها دعوى المدعي على المدعى عليه، أي: أنها تقطع الخصومة للحال، ولكن اختلفوا فيما إذا حلف المدعى عليه اليمين هل للمدعي أن يعود إلى دعواه إذا وجد بينة؟

الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن يمين المدعى عليه تقطع الخصومة في الحال فقط، فإذا وجد المدعي بينة كان له أن يعيد الخصومة؛ لأن اليمين كالخلف عن البينة، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف؛ إذ نصوا على أن اليمين تقيد قطع الخصومة في الحال، لا براءة من الحق^(١).

أما المالكية -وهو قول عند الحنفية- فيقولون: إن اليمين تقطع الخصومة مطلقاً^(٢).

الأصل في طلب اليمين أن يكون للمدعي، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيله، أو وصيه، أو وليه، أو ناظر الوقف، ولا تجوز الإنابة في الحلف إلا إذا كان المدعى عليه أعمى، أخرس، أصم، فإنه يحلف عنه وليه، أو وصيه^(٣).

١/٣٧٩، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤/ ٤٩٨.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٣٥٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦/ ٦٥٠.

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ، ٢/ ٤٤٤، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت، ص ٦٠٦.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٨/ ٢٥١، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت، ص ٢٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦/ ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات =

والحلف لا يكون إلا بالله، أو بصفة من صفاته؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، ولو حلف بغير هذا لم يلزم قبول يمينه، هذا بالنسبة للمسلم، أما اليهودي فإنه يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى -عليه السلام، وأما النصراني فإنه يحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى -عليه السلام، والمجوسي يحلف بالله الذي خلق النار، وما شابه ذلك^(٢).

أما ما يحلف عليه المدعى عليه فإنه إذا كانت الدعوى بملك أو حق مطلق فالتحليف يكون على الحاصل، بأن يحلف بالله: ما له قبلي كذا، ولا شيء منه. وأما إذا كانت الدعوى بملك أو حق مبين السبب فهناك ثلاث حالات:

الأولى: التحليف على الحاصل، أي: يحلف المدعى عليه: ليس للمدعي قبلي شيء. وهذا عند الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية.

الثانية: التحليف على السبب، يقول المدعى عليه مثلاً: بالله ما اقترضت. وهذا عند المالكية، وظاهر رواية أبي يوسف من الحنفية، واستثنى أبو يوسف ما لو عرض المدعى عليه، كأن قال: قد يبيع الإنسان شيئاً، ثم يقل، فحينئذ يحلف على الحاصل.

الثالثة: التحليف يطابق الإنكار، فإن أنكر الحاصل يحلف على الحاصل، وإن أنكر السبب - وهو موضوع الدعوى - يحلف على السبب. وهذا عند الشافعية، وظاهر الرواية عن أبي يوسف -أيضاً^(٣).

المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣/ ٦١٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف؟ (٣/ ١٨٠)، حديث رقم (٢٦٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٧)، حديث رقم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧١، ٤٧٢.

ويصح للمدعى عليه افتداء يمينه، والصلح عنها؛ وذلك لحديث: «ذُبُّوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ»^(١)، ولا يحلف المنكر بعده أبداً؛ لأنه أسقط حقه في الخصومة، ولأن كرام الناس يترفعون عن الحلف تورعاً.

أما لو أسقط المدعي اليمين قصداً بدون مصلحة، أو افتداء بعد طلبها؛ لم يكن ذلك إسقاطاً، وله التحليف؛ لأن التحليف حق القاضي^(٢).

أما عن تغليظ اليمين فقد أجاز الفقهاء تغليظ اليمين باللفظ، والتغليظ عند المالكية يكون بلفظ الحالف: «بالله الذي لا إله إلا هو»، وعند الجمهور: «بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية»^(٣).

أما التغليظ بالمكان، والزمان، والهيئة؛ فقد اختلف الفقهاء فيه: فجمهور الفقهاء، وقول عند الحنفية: أن اليمين تغلظ بالزمان، والمكان، والهيئة، وذلك فيما فيه خطر، كنكاح، وطلاق، ولعان، ووكالة، ومال يبلغ النصاب في الزكاة، والتغليظ بالزمان، كبعد العصر، أو بين أذان وإقامة، وبالمكان لأهل مكة بين الركن والمقام، ولأهل المدينة عند منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وفي غير مكة والمدينة

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٠ / ١٥٥ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه. ورمز إلى صحته السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ١٩ / ٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٨ / ٣٢٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، طبعة مطبعة الحلبي، بدون طبعة، سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ٤ / ٣٥٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٧، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزي الكلبي، تحقيق: أ. د/ محمد بن سيدي محمد مولاي، طبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، ص ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٢٠٦.

في المسجد الأعظم، وبالنسبة للهيئة قال بعضهم: يحلف قائماً مستقبل القبلة. وأما أكثر الفقهاء الحنفية فإنهم يقولون بعدم جواز التغليظ بالمكان، والزمان، والهيئة^(١).

وأما عن القضاء باليمين مع الشاهد فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين: القول الأول: يرى أنه يقضي باليمين مع الشاهد، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وفقهاء المدينة السبعة^(٢). واستدلوا بحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد^(٣).

القول الثاني: يرى ألا يقضي باليمين مع الشاهد في شيء، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وجمهور أهل العراق^(٤). واستدلوا بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله -تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمُ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٥).

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٥٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٧، وحاشية البجيرمي ٤/ ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٨٥، ١٠/ ٢٠٤ - ٢٠٦.
- (٢) ينظر: الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبي عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ٢٢/ ٥٠، ٥١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١٧/ ٦٨، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٣.
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٥/ ٤٦٢)، حديث رقم (٣٦١٠)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣/ ٤٥٣)، حديث رقم (٢٣٦٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ٢٠)، حديث رقم (١٣٤٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن غريب.
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢٥.
- (٥) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢.

وقوله -تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١).

وأما السنة فحديث «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(٢).

وقوله -صلى الله عليه وسلم: «شاهدك، أو يمينه»^(٣).

مسألة النكول عن اليمين:

أ- تعريف النكول لغة: هو صيغة مبالغة على وزن فعول، أصلها من الفعل الثلاثي الصحيح نكل، والذي يرجع في اللغة إلى أصل واحد صحيح يدل على منع، وامتناع^(٤).

والنكول عن اليمين في اللغة بمعنى: الامتناع عن أدائها^(٥).

ب- تعريف النكول اصطلاحاً: هو امتناع من له أو عليه يمين منها^(٦).

(١) سورة الطلاق من الآية رقم ٢.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/ ١٩) حديث رقم (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما. وقال: وإسناده فيه مقال. وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ، ٢٣/ ٢٠٥: «وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/ ١٤٣، ١٧٨)، حديث رقم (٢٥١٥، ٢٦٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣)، حديث رقم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥/ ٤٧٣ (ن ك ل).

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٦٢٥ (ن ك ل).

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة المسمى بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ، ص ٤٧٢.

اختلف الفقهاء في النكول في اليمين ورده على المدعي على قولين:

القول الأول: يقضى بالنكول عن اليمين. وهذا قول الحنفية، والحنابلة، ولكن لا يقضى بالنكول عند الحنفية في القصاص بالنفس ولا بالدية، ولكن يحبس الجاني حتى يقر، أو يحلف، ولا يقضى كذلك بالنكول في النفس، أو الأطراف عند الحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ولا يقضى بالنكول عند الحنفية والحنابلة في الحدود؛ لاشتماله على الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(١).

القول الثاني: لا يقضى بالنكول عن اليمين، وإنما يؤخذ باليمين المردودة على المدعي. وهذا قول المالكية، والشافعية^(٢).

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على قولهم بما يلي:

١- قوله -تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: منع الله -سبحانه- من أن يستحق أحد بيمينه على غيره حقا، فلا ترد اليمين؛ لئلا يستحق بيمينه مال غيره^(٤).

٢- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «البينة على من ادعى، واليمين على

(١) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٤ / ١٧، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٢١١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عlish، طبعة دار الفكر، بيروت، ٤ / ١٤٧، ١٤٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٣ / ٤٢٥.

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم ٧٧.

(٤) ينظر: المبسوط ١٧ / ٣٤، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤ / ٢٦٧.

من أنكر»^(١).

وجه الدلالة: حيث جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- جنس اليمين في جنبه المدعى عليه، كما جعل جنس البينة في جنبه المدعي، فقسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة، ولما لم يجر نقل حجة المدعي إلى جهة المدعى عليه لم يجر أيضًا نقل حجة المدعى عليه إلى جهة المدعي^(٢).

٣- حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٣).

وجه الدلالة: حيث حصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- جنس اليمين في جانب المدعى عليه، فلم تشرع في غيره، فلا ترد اليمين على المدعي^(٤).

٤- حديث وائل بن حجر عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للحزرمي حين أنكره الكندي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، والبنية شرح الهداية ٨/ ٤٠١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (٢/ ١٧٨) حديث رقم (٢٦٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (٣/ ١٣٣٦) حديث رقم (١٧١١ / ٢) من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ، ٤/ ٢٩٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين (٣/ ١٧٧)، حديث رقم (٢٦٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه، ومسلم =

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن له أن حقه في أحد أمرين: بينته، أو يمين خصمه، فدل على أن لا حق له في يمين نفسه، وبالتالي يحكم على المدعى عليه بالنكول^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية على قولهم بما يلي:

١- قوله -سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية نص في رد الايمان بعد الايمان الأولى، ولا يحلف ثانية بعد اليمين إلا برد اليمين، وهو تحويل لليمين من موضع إلى موضع آخر يخالفه، وكذلك اليمين المردودة تحول من المدعى عليه إلى المدعى^(٣).

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على طالب الحق^(٤).

في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣)، حديث رقم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤ / ٢٣٤.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ١٠٨.

(٣) ينظر: الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، ١١ / ٧٦، والحاوي الكبير ٢١ / ١٥٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، كتاب الأحكام، (٤ / ١٠٠)، والدارقطني في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر -رضي الله عنه-

إلى أبي موسى الأشعري (٥ / ٣٨١) حديث رقم (٤٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، كتاب الشهادات، باب النكول ورد

اليمين (٢٠ / ٥٥٠، ٥٥١) حديث رقم (٢٠٧٧٦). وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم

يخرجاه.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في القضاء برد اليمين على المدعي، وأنه لا يقضى بنكول المدعى عليه عن اليمين^(١).

٣- عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «كَبِّرْ»، فتكلما في صاحبهما، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «أَيْحِلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ، فَتَسْتَحْقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله، لم نحضر، ولم نشهد، فقال -صلى الله عليه وسلم: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، فقالوا: يا رسول الله، قوم كفار. قال: فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قبله^(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين ممن وجبت عليه أولا إلى خصمه عندما رفض الأول أداء اليمين، وهذا يدل على جواز رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعي^(٣).

الراجع في المسألة:

الراجع القول الأول القائل بالنكول عن اليمين؛ لقوة دليله، وأنه أكثر تفصيلا من القول الثاني، كما أنه يساعد القاضي في قضائه في الدعوى المعروضة عليه.

(١) ينظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٤٠/٧، وفتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٠٨/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (٤/ ١٠١)، حديث رقم (٣١٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٣/ ١٢٩٤)، حديث رقم (١٦٦٩) واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب القاضي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ٢٨٧، والأم ٣٩/٧.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم.
بعد أن طوفت حول موضوع «القضاء باليمين وبعض أحكامه» أستطيع أن
أستخلص عدة نتائج، وأذكر بعض التوصيات، وذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- أن الشريعة الإسلامية منهج حياة، وتشريعاتها جاءت لتحقيق مصالح البشرية.
- ٢- أن القضاء مشروع في التشريع الإسلامي بدليل الكتاب والسنة والإجماع؛
لطرح الخصومات، والفصل في قضايا الناس؛ لدرء المفاسد عنهم، وتحقيق
المصالح لهم.
- ٣- أن اليمين إحدى طرق الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في
القضايا المعروضة عليه.

ثانياً: التوصيات:

تكثيف المحاضرات والدورات العلمية للطلبة المتخصصين في القضاء
الشرعي ومن في حكمهم، وطرح كثير من القضايا التي لها علاقة وثيقة بواقعنا
الحديث والمعاصر، وخاصة في قضايا المنازعات، والتي لا يكاد يمر يوم بدون أن
يعايشها الناس فيما بينهم؛ وذلك حتى يستطيع الدارس لتلك القضايا أن يتعود،
ويتعلم كيف يبحث في الحكم في القضايا التي تعرض عليه، والوصول من خلال
دراسته لآراء العلماء وأدلتهم ومناقشتهم إلى القول الراجح في المسألة المبني على
الفهم الصحيح الذي اعتاده.

فهرس المصادر والمراجع

١. أدب القاضي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٢. الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي، دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب القاضي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ومشاركة أبي عمر أحمد بن عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
٥. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.
١٣. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤. تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
١٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهرية، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت.
١٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.
١٩. الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
٢٠. حاشية ابن عابدين المسمى بحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، طبعة مطبعة الحلبي، بدون طبعة، سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٤. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٢٥. ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للحسين بن علي الرجرجي السملالي، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧. روضة القضاة وطريق النجاة، لعلي بن محمد بن السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨. السنن الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٩. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٠. السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣١. السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٢. الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عlish، طبعة دار الفكر، بيروت.
٣٣. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٤. شرح حدود ابن عرفة المسمى بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ.
٣٥. شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور ابن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٦. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
٣٧. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، طبعة دار البيان.

٤٠. فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤١. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

٤٢. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزي الكلبي، تحقيق: أ د/ محمد بن سيدي محمد مولاي، طبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٤٣. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، طبعة تحقيق نجيب هوايني، طبعة كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

٤٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت.

٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبياني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.
٥٣. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الخطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
٥٧. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، طبعة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.